مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

التخريج على قواعد الإمام عند المالكية من خلال المعيار المعرب للونشريسي

Takhrij on the rules of the imam at the Malikis through the calibration of al meayar al moarib lil wancharissi

الطالب. نوح مؤذن
moueddenenouh@gmail.com
أ. د ماحي قندوز
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

تاريخ الإرسال: 2020/11/23 **تاريخ القبول: 2021/10/27**

الملخـــص:

يتناول هذا البحث موضوع التخريج على قواعد الإمام من حيث تعريف هذا العلم وبيان حكمه واستعمالاته وتطبيقاته، وذلك قصد إثراء علم التخريج تأصيلا وتنزيلا، وذلك من خلال أعظم كتاب حوى النوازل عند المالكية وهو المعيار المعرب للونشريسي، وقد كان لهذا البحث جانبان نظري وتطبيقي، النظري عُني بالتنظير للتخريج على القواعد والتطبيقي عني بذكر أمثلة من المعيار المعرب ودراستها، وقد استخدمت المنهج الاستقرائي لاستقراء المسائل المخرجة على القواعد في المعيار والتحليلي لدراستها، وقد توصلت إلى أن المالكية عنوا كثيرا بالتخريج على قواعد الإمام مالك، وعدوه مسلكا ثانيا من مسالك التخريج بعد التخريج على النصوص، والأمثلة الشاهدة من فتاواهم لا تعد كثرة.

الكلمات المفتاحية: التخريج، القواعد، الونشريسي، المعيار، نوازل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

Abstract:

This research deals with the topic of graduation on the rules of the imam in terms of defining this science, explaining his rule, its uses and its applications, with the aim of enriching the science of graduation in its original form and download, and that is through the greatest book of the events of the Malikis, which is the Arab standard for Al-Wanchrisi. I mean theorizing for graduation on grammar and application on my behalf by citing examples of the Arabized criterion and studying them, and I have used the inductive approach to extrapolate the issues produced on the rules in the standard and analytical to study them. Graduation on the texts, and evidenced examples of their fatwas are not considered numerous.

Keywords: Graduation, rules, Alwancharisi, Al Miayar, calamities

– المقدمـــة:

لقد حفظ الفقهاء مرونة الفقه وقدرته على مجابهة المشكلات والنوازل من خلال إثراء عملية التأصيل للمسائل الفقهية، مع تطور المذاهب الفقهية أصبح لكل مذهب أصوله وقواعده التي يبنى عليها ومنها يفرع المجتهد ما شاء، وعند استقرار الفقه وظهور طبقة مجتهدي المذاهب، الذين يحفظون فروع أئمتهم وأصولهم ولا يريدون الخروج عنها قيد أنملة، اتبع هؤلاء طريقة بها يبينون حكم الله في النوازل ولكن على حسب مذهبهم وذلك بالتخريج على نصوص أئمتهم وقواعدهم، وكان لهم مسلكان المسلك الأول التخريج على نصوص الإمام فإن لم يجدوا خرّجوا على أصول الإمام وقواعده، وهذا العلم وإن كان ناضجا تطبيقيا فإنه من الجانب النظري مازال مسطورا في الكتب يحتاج من يسبر أغواره ويبين لطلبة العلم أسراره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– الإشكالية:

ما هي حقيقة علم التخريج على قواعد الإمام، وكيف تعرف قواعده وما هو حكم التخريج عليها، وكيف استعمل المالكية التخريج على القواعد للإفتاء من خلال نوازلهم المنثورة في المعيار؟

– خطة البحث:

لدراسة هذا البحث اعتمدت على الخطة الآتية:

– مقدمة.

المبحث الأول: الونشريسي وكتابه المعيار.

المطلب الأول: التعريف بالونشريسي.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه المعيار.

المبحث الثاني: التخريج على قواعد الإمام.

المطلب الأول: التعريف بعلم التخريج على قواعد الإمام.

المطلب الثاني: حكم التخريج على قواعد الإمام.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية من المعيار المعرب ومنهج المالكية في التخريج.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية.

المطلب الثاني: منهج التخريج.

المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من النوازل في التطبيقات المعاصرة وأمثلة على ذلك.

المطلب الأول: كيفية الاستفادة من نوازل المعيار في الدرس الفقهي المعاصر.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للتخريج على قواعد المالكية.

– خاتمة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– منهج البحث:

لدراسة هذا البحث اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الأصول والفتوى لمعرفة رأي العلماء في التخريج على القواعد واستعمالاتهم لهذا العلم وكذلك استقراء المسائل التي بناها الونشريسي على القواعد، ثم بعد ذلك دراستها.

أهداف البحث:

– التعريف بالونشريسي وبموسوعته الفقهية المعيار.

– التعريف بعلم التخريج.

– التعريف بعلم التخريج على قواعد الإمام عند المالكية.

– التوصل الى حكم التخريج على قواعد الإمام عند المالكية.

– ذكر الأمثلة التطبيقية لهذا العلم من موسوعة المعيار.

– الدراسات السابقة:

لقد تناول الكثير من الباحثين موضوع التخريج عند المالكية بصور وأشكال مختلفة ولكن لم يتعرض أي منهم بشكل مستقل لموضوع التخريج على القواعد، ولكن مع ذلك يستفاد من دراساتهم الجانب التأصيلي لمصطلحات وقواعد هذا العلم ومن هاته الدراسات التي استلهمت منها:

– تخريج الفروع على الفروع عند المالكية –دراسة مصطلحية–، د. محمدي صدام، مقال منشور في مجلة أنثروبولوجيا الأديان، تلمسان، العدد العشرون، يناير 2018. وقد تعرض الباحث في مقاله الى المقصود من مصطلح التخريج في مؤلفات المالكية والمصطلحات التي استعملت بمعنى التخريج كالاستقراء والاجراء وغيرها.

– تخريج الفروع على الفروع عند المالكية –نماذج تطبيقية من التبصرة للخمي، محمد صدام، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2016. وقدر تعرض الباحث الى تعريف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

التخريج واستعمالاته عند علماء المالكية ولكن ركز دراسته على نوع من التخريج وهو تخريج الفرع على الفرع.

– التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، كتاب الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، 1433هـ/2012م، وهذا الكتاب فيه مقالات عديدة مما يخص موضوع مقالي مباشرة، من بينها التخريج على القواعد الفقهية للدكتور محمد جراد، ولكن البحث لم يف بالموضوع و لم يستوعبه الا إشارة ومر عليه مرور كرام وكانه أراد ببحثة الإشارة فقط وفتح باب البحث لمن أراد ان يتعمق في هذا الموضوع.

– النوازل الفقهية المالية من خلال المعيار المعرب للونشريسي، مطلق الرميح، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، (1432هـ/2011م)، وفيها دراسة لكثير من المسائل المخرجة وكذلك كيفية الاستفادة منها في الإفتاء في النوازل المعاصرة، مع ذكر أمثلة تطبيقية، مما ساعدني كثيرا في المطلب الأخير من البحث.

المبحث الأول: التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار.

المطلب الأول: التعريف بالونشريسي.

أولا: سيرته الذاتية.

الشيخ الونشريسي هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي أبو العباس[1]، وقد ذكر اسمه ونص عليه بنفسه في كتبه مثل: المعيار المعرب[1]

[1]– أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، د ط، (1396هـ، 1976م)، ص: 50، ابن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، ط2، (1397هـ، 1977م)، ص: 47، التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، (1421هـ، 2000م)، (130/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

والمنهج الفائق[2]. ولد سنة أربعة وثلاثين وثمانمائة للهجرة، على الأغلب من تحديدات المتأخرين لتاريخ ولادته، إذ لم يذكره المتقدمون واكتفوا بذكر أنه بعث على رأس المائة التاسعة[3].

كان الشيخ الونشريسي –رحمه الله– ذا ورع ودين، وصاحب خلق متين[4]، وذكر من ترجم له من العلماء أن لم يكن كثير اتصال بالأمراء، ولا يبالي في دين الله إن أصابه الملام سواء من الحكام أو من عامة الأنام، فكان مثلا للإمام الفاضل والعالم

[1]– قد ذكر اسمه في مواضع متعددة من المعيار، انظر: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، د ط، 1981، (250/1، 251، 361)، (141/2)، (394/12) وغيرها.

[2]– الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1426هـ، 2005م)، (3/1).

[3]– من بين من ذكر تاريخ مولده: محمد حجي، عبد الرحمن الأطرم، حمزة ابو فارس، محمد الرميح، اروى بنت هاشم امير، انظر: محمد حجي، مقدمة المعيار، ص: أ. عبد الرحمن الأطرم، مقدمة تحقيق المنهج الفائق، ص: 62. الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من جموع وفروق، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1410هـ، 1990م)، ص: 24، عثمان بلخير، عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية للونشريسي، رسالة دكتوراه بجامعة تلمسان، الجزائر، (1431، 1432هـ /2010، 2011م)، ص: 19، محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1432هـ، 2011م)، ص: 155. أروى بن هاشم أمير، الضوابط الفقهية في كتاب المعيار، رسالة ماجيستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1437هـ، 2016م)، ص: 20.

[4]– محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424/2003)، (397/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

العامل[1]، وكان –رحمه الله– يعيش عيشة الكفاف لا يبتغي من متاع الدنيا إلا القليل فقد ذكر المنجور أنه كان يسكن دار للحبس حتى توفي بها: " وكثيرا ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها، وسكن بها ولده شيخنا المذكور بعد مدة طويلة حتى بنى داره بالعقبة الزرقا "[2].

من أخلاقه التي عرف بها أن كان متواضعا لا يتكبر –مع علمه الغزير– عن مجالسة العلماء ممن عاصروه فيأوي إلى درسهم وينهل من علمهم فهو: "مع جلالة قدره بعد قدومه لفاس يحضر مجلس القاضي "المكناسي"[3]، ومما يدل كذلك على تواضعه وتعففه وبساطة معيشته أنه كان يحمل أوراقه وكتبه حين يأوي إلى عرصته[4] على حمار[5].

كما أنه كان دائما ينسب الى نفسه التقصير والجهل والعجز إذ يقول مثلا عن نفسه: "العبد المستغفر الفقير الحقير"[6] ويقول أيضا: "والله أسأل متقربا إليه ومتواضعا بين بين يديه ... كما أسأله جل اسمه أن يستر قبائح جهلي"[7].

يذكر أغلب من ترجموا للشيخ أنه وقعت له محنة وكائنة من جهة السلطان في زمانه، حاكم تلمسان وهو أبو ثابت محمد الخامس (المتوكل على الله)، وقد ذكر الونشريسي شيئا مما حدث له في كتابه "**عدة البروق**" فقال: "فإني كنت قد وضعت في

[1]– ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47، الكتاني، سلوة الأنفاس، (2، 172/171).

[2]– المنجور، الفهرس، ص: 50.

[3]– الكتاني، سلوة الأنفاس، (172/2).

[4]– العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، الفيروابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، ط8، (2005/1426)، ص: 623.

[5]– ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47.

[6]– الونشريسي، المنهج الفائق، ص: 03.

[7]– المصدر نفسه ص: 3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

الجموع والفروع مجموعا مطبوعا، وسميته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، يستعان به على حل كثير من المتناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات ثم إن بعض الهمج ممن له الجرأة وتسلط على الأموال والمهج انتهبه من جملة أسباب مني وغاب به عني فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج "[1].

وفي يوم الثلاثاء موفى عشرين صفر سنة أربعة عشر بعد المائة التاسعة للهجرة[2] خرجت روح الشيخ الونشريسي النقية وصعدت إلى بارئها راضية مرضية فانطفأت بذلك شمعة مالكية ووريت التراب درة علمية، توفي وعمره يناهز الثمانين وذلك بمدينة فاس بعد حياة كلها جد وعطاء ومجالسة لأهل الخير والعلماء وتكوين للطلبة والصلحاء، تاركا خلفه عصارة علمه وخلاصة فكره في الكثير من الكتب القيمة التي استفاد منها بلا شك من أتى بعده.[3]

ثانيا: سيرته العلمية :

مما عرف به الونشريسي –رحمه الله– أثناء طلبه هو الجد والاجتهاد في الطلب وكثرة المطالعة والتصفح للكتب حيث يذكر ابن عسكر " أن كتبه كلها مورقة غير مسفرة، وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم ويجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه وكان أصلع، ويجعل تلك الأوراق على حدة في

[1]– الونشريسي، عدة البروق، ص: 79.

[2]– وهي السنة التي أخذ فيها النصارى مدينة وهران، ابن مريم، البستان، ص: 54.

[3]– ابن مريم، البستان، ص: 54، ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء بمدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1971م ص: 157، محمد مخلوف، شجرة النور، ص: 397، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 136، الكتاني، سلوة الأنفس، (173/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

صفين والدواة في حزامه والقلم في يد والكاغيد في الأخرى وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول"[1].

وقد أخذ الشيخ الونشريسي عن جملة من الشيوخ الأفاضل وتلقى عن كثير من العلماء الأفاضل، ومن أهم الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم :

الشيخ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت 854هـ) وابنه الشيخ أبو سالم إبراهيم العقباني (ت 880هـ)، محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت871هـ)، محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب العجيسي التلمساني المشهور بـ "ابن مرزوق الكفيف" (ت901هـ) وغيرهم.

أما بالنسبة لتلامذته فقد تتلمذ على يديه الكثير ونهلوا من علمه الغزير نذكر منهم :

ابنه أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955هـ)، أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي (ت 932هـ)، أبو عياد بن فليح اللمطي (ت 936هـ) وغيرهم.

لقد حظي الشيخ بمكانة علمية عالية وعرف بأخلاقه الراقية، مما جعل العلماء ينهالون عليه بالثناء ويلقبونه بأحسن الألقاب والأسماء، وقد أثنى عليه الأقران من المشايخ والعلماء وكذا التلاميذ ومن أتى بعدهم وكل من نهل من علمه سواء بالتلقي مشافهة أم من خلال كتبه مذاكرة ومطالعة.

قال ابن عسكر[1] في دوحة الناشر: " ولقد رأيته –أي الشيخ الونشريسي– مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو

[1]– ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47–48.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه، وكل من يطالع أجوبته وتواليفه يقضي بذلك"[2].

ووصفه ابن عسكر كذلك بقوله: "الشيخ الإمام العالم العلامة المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم"[3].

قال أحمد المنجور في فهرسته: "وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"[4].

وألف ابن غازي –رحمه الله– تأليفا صغير الحجم يخاطب فيه الإمام الونشريسي وسماه: "الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان"[5] وقد افتتح التأليف بقوله: "إلى السيد الفقيه، العلم المحقق المدرس المفتي الصدر الحجة الكبير الخطير الأحضى الملحوظ الأحفل الأكمل، أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي يحيى الونشريسي، حفظ الله سبحانه وتعالى كماله وبلغه في الدارين آماله"[6].

---

[1]– محمد بن علي ين عسكر الحسني العلمي ولد بشفشاون عام 936 هـ وقرأ بها، تأثر بشيخه الهبطي وعنه أخذ، ألف كتابه دوحة الناشر عام قبل وفاته أي سنة 985 وتوفي سنة 986هـ، انظر: محمد حجي، المقدمة التحقيقية لدوحة الناشر، ص: أ–د.

[2]– ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47.

[3]– المصدر نفسه.

[4]– المنجور، الفهرس، ص: 50.

[5]– المقري، أزهار الرياض، (65/3)

[6]– المصدر نفسه، (65/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

ترك مؤلفات كثيرة منها: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، وهو أعظم كتبه، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق وغيرها.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار.

أولا: نسبته للمؤلف.

لم يختلف أي من المترجمين الذين ترجموا للونشريسي عن ذكر أن له مؤلفا عظيما في عدة مجلدات، قد جمع النوازل والمستجدات يسمى "المعيار"، حتى لقد صار أحدهما علما على الآخر، فإذا ذكر "المعيار" ذكر "الونشريسي" والعكس صحيح[1]، وقد توهم بعض الدارسين كما ذكر الدكتور حجي في مقدمته التحقيقية على "المعيار" أن هذا الأخير هو ثلاثة كتب: المعيار، وجامعة المعيار، ونوازل المعيار، أو هو كتابان: المعيار أو أقضية المعيار، وذلك راجع إلى أن الجزئين الأخيرين من "المعيار" قد خصصهما لمسائل متنوعة جامعة[2].

ثانيا: عنوانه.

ذكر الشيخ الونشريسي عنوان مؤلفه في المقدمة فقال: "وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، أما من ترجموا له فمنهم من يذكره هكذا كاملا كالكتاني في سلوة الأنفاس[3] والقرافي في توشيح

[1]– ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135، محمد مخلوف، شجرة النور، (397/1)، ابن القاضي، جذوة الاقتباس، (157/1).

[2]– محمد حجي، المقدمة التحقيقية، المعيار، مصدر سابق، ص: هـــ.

[3]– الكتاني، سلوة الأنفس، (172/2)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

الديباج[1]، ومنهم من يذكره ب "المعيار" فقط مثل: التنبكتي في كفاية المحتاج[2]، محمد مخلوف في شجرة النور[3] وابن القاضي في جذوة الاقتباس[4]، ومنهم من يذكره بـــ "المعيار المغرب عن فتاوي علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب "كابن عسكر في دوحة الناشر[5]، التنبكتي في نيل الابتهاج[6]، ومنهم من حافظ على هذا العنوان الأخير كما هو ولكن في مكان "المغرب" وضع "المعرب" وأسقط كلمة "أهل" فقال: "المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب" كابن مريم في البستان[7]، وذكره ابن القاضي في في درة الحجال بـــ: "المعيار المعرب، عن فتاوي افريقية والمغرب"[8].

ثالثا: تاريخ تأليفه.

لم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه، ولكن ذكر وقت الانتهاء منه حيث قال: "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة"[9].

ولكن الونشريسي لم يطو صفحة المعيار طيا نهائيا بل ضل يتعهده بالتنقيح والزيادة والمراجعة والإعادة إلى آخر حياته، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة وصرح

[1]– القرافي، توشيح الديباج، ص: 43.
[2]– التنبكتي، كفاية المحتاج، (131/1).
[3]– محمد مخلوف، شجرة النور، (397/1).
[4]– ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص: 157.
[5]– ابن عسكر، دوحة الناشر، ص: 47.
[6]– التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 135.
[7]– ابن مريم، البستان، ص: 54.
[8]– ابن القاضي، درة الحجال، (92/1).
[9]– محمد حجي، مقدمة المعيار، ص: ز.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

هو بنفسه بهذه الإلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة، وقد افترض محمد حجي في مقدمة المعيار أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن من عام تسعين وثمانمئة للهجرة إلى وفاة المؤلف عام أربعة عشر وتسعمائة للهجرة.

رابعا: الغرض من تأليفه.

ذكر الونشريسي –رحمه الله– الغرض من تأليف كتابه فقال: " جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه"[1].

فالغرض إذن هو تجميع أكبر قدر من الفتاوى لعلماء المالكية المتقدمين كما المتأخرين، وذلك تسهيلا للباحث والقارئ للوصول إليها، فيكون أمامه مادة علمية غزيرة من الفتاوى والنوازل والحلول لكثير من المشاكل والشيخ الونشريسي بهذا العمل يكون قد جمع ما قدر على جمعه من الفتاوى بدون مراعاة لقوتها وصحتها واعتمادها في المذهب، لذلك هو جامع مغرب كما سماه[2].

وقد ضمن الكتاب كذلك فتاويه وتعقيباته وتعليقاته والتي تفاوتت بين الطول والقصر وربما وصلت إلى مؤلفات مستقلة كما تم ذكره في مبحث تآليفه.

خامسا: أهمية الكتاب.

للمعيار أهمية كبيرة ومكانة علمية مرموقة ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

[1]– الونشريسي، المعيار المعرب، (1/1).

[2]– الغرياني، المقدمة التحقيقية لإيضاح المسالك، ص: 24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

1- أنه من الكتب المعتمدة في الفتوى إلا بعض الفتاوى الضعيفة والشاذة التي وردت فيه قال الشنقيطي صاحب "نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي" : واعتمدوا المعيار لكن فيه **** أجوبة ضعفها بفيه[1]

2- أنه من الموسوعات التي حفظت لنا فقه إمام المدينة فقد ذكر الكتاني صاحب فهرس الفهارس، أنه -يقصد المعيار-: " من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك "[2].

3- ما تحويه هذه الموسوعة من تحرير للكثير من الإشكالات المتعلقة بأصول المالكية في الاستنباط مثل: "تفسير الرخصة"[3]، "الفرق بين قياس الإخالة والشبه"[4]، "العلة الشرعية والعلة العقلية"[5] وغيرها من المسائل[6].

4- أنه حفظ لنا طرق الفتوى وأصولها على مذهب الإمام مالك، من خلال مئات الفتاوى والمسائل والتي يستفاد من خلال دراستها كيفية تنزيل الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.

5- كما تتجلى أهمية الكتاب كذلك فيما ناله من ثناء من العلماء ونذكر فيما يلي بعض شهاداتهم له :

---

[1]- محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: لخضر بن قومار، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (1430، 2009)، ص: 89.

[2]- الكتاني، سلوة الأنفس، (1123/2).

[3]- الونشريسي، المعيار المعرب، (34/1).

[4]- المصدر نفسه، (190/1).

[5]- المصدر نفسه، (374/4).

[6]- طارق زوكاغ، تطبيقات القواعد القضائية في أجوبة الونشريسي، مقال في مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد 37، نوفمبر 2015، ص: 132.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

قال الكتاني: "وألف تآليف مفيدة منها: كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب" جمعه في ست مجلدات، فاق به الأوائل والأواخر"[1].

قال مخلوف: "جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوي المتقدمين والمتأخرين"[2].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "ويلاحظ أن أغنى أو أخصب كتاب في النوازل عند فقهاء المالكية هو كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي"[3].

سادسا: منهجه فيه.

لقد أشار الشيخ الونشريسي في مقدمة كتابه "المعيار" إشارة يسيرة إلى منهجه فيه حيث قال: "ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[4].

المبحث الثاني: التخريج على قواعد الإمام عند المالكية.

المطلب الأول: تعريف علم التخريج على قواعد الإمام.

علم التخريج الفقهي مركب وصفي متكون من جزئين، التخريج والقواعد.

أولا: التخريج.

التخريج في اللغة:

[1]– الكتاني، سلوة الأنفاس، (172/2).

[2]– مخلوف، شجرة النور، (397/1).

[3]– أروى أمير، الضوابط الفقهية من خلال المعيار، ص: 54.

[4]– الونشريسي، المعيار المعرب، (1/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

التخريج في اللغة مصدر للفعل "خرّج" المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا ويأتي في اللغة على أصلين[1]، وتحت كل أصل عدة معان[2]:

– **الأصل الأول**: النفاذ عن الشيء وتجاوزه، يقال: خرج خروجا عن الشيء، إذ تجاوزه ونفذ عنه وتحته معان للتخريج:

الاستنباط: يقال خرج الشيء واستخرجه إذا استنبطه، **الإتاوة والإنتاج**: يقال الخرْج والخراج مثل قوله تعالى: ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: 73]، وخارج فلان غلامه إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر، **إيجاد الحل**: يقال خرّج المسألة أي وجد لها حلا، **التدريب والتعليم**: يقال خرّج فلان إذا دربه وعلمه، وفلان خريج فلان أي تعلم عنده وتدرب على يديه، **المماثلة والمشابهة**: يقال ناقة مخترجة إذا خرجت على خلقة الجمل.

– **الأصل الثاني**: اختلاف لونين ويأتي على عدة معان أيضا

الخرج: لونان بين سواد وبياض فيقال: الخرجاء والأخرج فالشاة الخرجاء أي التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين، والفرس الأخرج: أبيض البطن والجنبين إلى منتهى

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ–1979م، (2/175–176).

[2]– المصدر نفسه، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص 1125–1128، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د.ط، د.ت، ص: 224–225، الجوهري، الصحاح، مراجعة محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ–2009م، ص: 311، الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1389هـ–1969م، ص: 508–522، الفيروزابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ–2005م، ص: 185–186، الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 1986، ص: 72.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

الظهر و لم يصعد إليه ولون سائره ما كان، **المخَرّجُ**: يقال أرض مخرجة أي نبتها في مكان دون مكان، **التخريج**: يقال عام فيه تخريج أي خصب وجدب، وتخريج الراعية المرتع أن تأكل بعضه وتترك بعضا وخرجت الإبل المرعى: أبقت بعضه وأكلت بعضه، وخرج الغلام لوحه تخريجا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مُخرَّج، وخرّج فلان عمله إذا جعله ضروبا يخالف بعضه بعضا.

وبعد ذكر المعاني اللغوية **للتخريج** يتبين أن كلا من الأصلين الذين يحتملهما التخريج متطابقين مع مفهوم التخريج عند الفقهاء والذي يكون في عمومه محاولة إيجاد حل لمسألة لم يرد فيها قول عن الأئمة وذلك بطلب ما يماثلها ويشابهها من نصوص الإمام وإظهارها لغيره عن طريق الاستنباط من بعض النصوص بدلالة من الدلالات، اما الاستصلاح وذلك بطلب صلاح الحكم المخرج للعمل به، أو استخلاص للحكم والمعنى من القول أو الدليل، أو طلب للمذهب أو الدلالة، وأيضا ما يتطلبه هذا العمل من دربة وتعليم ونجابة في المجتهد هذا بالنسبة للأصل الأول. أما بالنسبة للأصل الثاني فيتمثل في أن المخرج يفتي في بعض المسائل وهي التي لم يفت فيها إمام المذهب الذي يخرج على قواعده وأصوله، دون البعض، وهو ما أفتى فيه إمامه.[1]

التخريج اصطلاحا:

إن التخريج عند فقهاء المالكية يدور تحت أربع معان، من خلال استقراء تخريجاتهم واستعمالاتهم للمصطلح ولوازمه[2]:

[1]– محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 45، ذو القعدة 1429 هـ، ص: 286.

[2]– انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، 1416هـ–1995م، (1197/3)، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص: 104، ابن يونس، الجامع لمسائل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– بناء مسألة لم يرد فيها قول عن الإمام على مسألة أخرى مشابهة ورد فيها قول عنه إدخالا لها تحت أصوله أو عمومات أو مقتضيات نصوصه أو بناؤها مباشرة على أصل من أصوله أو قاعدة من قواعد مذهبه.

– بناء مسألة ورد فيها قول عن الإمام على قول آخر في المذهب أو أصل في المذهب أو قاعدة من قواعده فيكون للمذهب قولان قول منصوص وقول مخرج.

– بناء خلاف في مسألة على خلاف آخر في مسألة مشابهة.

– توجيه المسائل التي تحتاج الى بيان وتفصيل في المذهب بيانا للمراد منها ورفعا للإشكال فيها.

ويلاحظ أنّ التخريج عند الفقهاء لا يخرج عن نوعٍ: تخريج الفروع على الفروع أو الأصول، إذ إنه إمّا نقل حكم فرع أو الخلاف فيه إلى ما يشبهه من الفروع أو بناؤه على أصل من الأصول؛ وإمّا مجرد التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق أو غيره.

ومن خلال ما سبق فإن التخريج للفرع يكون على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن يكون في نازلة جديدة فيبحث لها عن حكم عن طريق إلحاقها بنص مشابه من مرويات الإمام أو أفعاله أو تقريراته أو بإدخالها في عموم نصوصه أو مقتضاها، أو بأصل من أصوله أو قاعدة من قواعده.

المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: أبو الفضل الدمياطي، ط1، 2011، (38/8)، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 1433هـ–2012، (625/4–626).

[1]– محمد مهدي لخضر بن ناصر، التخريج عند عليش، ص: 60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

الوجه الثاني: ان يكون في مسألة قديمة، فيكون البحث فيها من طريق إعادة النظر والاجتهاد حتى يخرج قول جديد.

وقد ارتأيت بناء على ما سبق أن أعرفه كما يلي: «**هو العلم الذي يعنى بإلحاق الآراء والخلافات المخرجة بما شابهها داخل المذهب أو إدخالها تحت قواعد الإمام وأصوله، أو توجيه المسائل**».

فقولي:

– "**الإلحاق**": فصل شامل لجميع أنواع الإلحاق من قياس وغيره.

– "**الآراء والخلافات المخرجة**": فأردت بقولي المخرجة أنه لم يرد فيها نص عن الإمام أو ورد فيه نص ولكن أعيد الاجتهاد فيها، وذكرت الخلافات حتى يشمل تخريج خلاف في رأي على خلاف يشبهه أو تخريج خلاف قول الإمام.

– "**بما شابهها**": وذلك يشمل أن تكون تجمعهما تشابه في العلة فيكون قياسا، أو لجامع بينهما آخر ويدخل فيه التلازم والعادة وعموم نص الإمام أو وقع مجرد التشابه في ذهن المجتهد.

– "**داخل المذهب**": لبيان أن الأقوال المخرجة المخالفة للمذهب، تعتبر اختيارا لا تخريجا.

– "**تحت قواعد الإمام أو أصوله**": وذلك حتى يجمع التعريف التخريج الفقهي بنوعيه التفريع والتأصيل.

– "**توجيه المسائل**": وقصدت به مجرد توجيه الاقوال الواردة في المذهب وبيان مآخذ الأئمة فيها.

وبهذا التعريف أظنني قد شملت بالذكر كل أنواع التخريج الفقهي المذكورة آنفا بأن تلحق المسألة الغير المنصوص عليها بالمنصوص عليها داخل المذهب، أو تخريجها على

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

أصول الإمام وقواعده، أو تخريج خلاف في فرع على خلاف في فرع آخر لتشابه الفرعين في نظر المجتهد، أو تكون المسألة المنصوصة سالمة من الخلاف فيخرجون من مسألة أخرى خلاف فيها، أو أن يوجد نص في مسألة ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، أو توجيه المسائل المنصوص عليها ببيان محل صدور الحكم فيها.

ثانيا: القواعـــد.

تعريف: القواعد لغة[1]:

القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه، ومنها قواعد البيت أي أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 126].

القواعد اصطلاحا: عرفت بتعريفات منها:

– «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[2].

– «هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها»[3].

– «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه»[4] .

والمقصود هنا **بقواعد الإمام:** هي القضايا الكلية التي بنى عليها الأئمة استنباطاتهم

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109/5)، ابن منظور، لسان العرب، (357/3).

[2]– الجرجاني، التعريفات، ص: 143.

[3]– التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، 1996، (1296–1295/2).

[4]– السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1411هـ–1991م)، (11/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

وتفريعاتهم للأحكام الفقهية.

وقواعد الإمام التي يتم التخريج عليها 3 أنواع:

– قواعد أصولية: هي أحكام كلية تنبني عليها الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة[1].

– قواعد فقهية: هي أصول فقهية كلية تتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[2].

– قواعد مقاصدية: هي أصل أو قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشرع[3].

تعريف علم التخريج على قواعد الإمام:

تعريف هذا العلم بهذا اللقب لم يرد في كتب المتقدمين مع كثرة استعمالهم له وتفننهم فيه، لذلك كان تعريفه حكرا على المتأخرين من العلماء والباحثين وقد اجتهدوا في إعطائه حدا مانعا جامعا فقالوا:

1- «فعل مجتهد المذهب في إلحاق فرع غير منصوص عليه بقاعدة من قواعد المذهب»[4].

[1]– الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم، الدمام، ط1، (1433هـ–2002م)، ص: 55

[2]– علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، (1414هـ–1994م)، ص: 45.

[3]– أسامة شادة، القواعد المقاصيدة الضابطة للفتوى الفضائية، مذكر ماجستير بقسم الشريعة ببباتنة، 2016–2017، ص: 13.

[4]– قوته عادل، القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1984م، ص: 220

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

2- «استخراج حكم المسكوت عنه من قاعدة قررها الإمام»[1].

وهذا التعريفان قد أغفلا جانبا وهو ان الالحاق بالقواعد يمكن ان يكون بالنسبة للمسائل الغير منصوصة كما يمكن للمسائل المنصوصة كما أوردنا سابقا في تعريف التخريج، كما أنهم لم يبينوا نوع القاعدة التي يخرج عليها إذ قد ينصرف الذهن الى القواعد الفقهية فقط.

لذلك ارتأيت أن أعرفه ب «**إلحاق المسائل بالقواعد الفقهية أو الأصولية أو المقاصدية للإمام**» فقولي: "الإلحاق" يتضمن القياس عليها أو إدخالها تحتها.

المطلب الثاني: حكم التخريج على قواعد الإمام وطرق معرفتها.

أولا: حكم التخريج على قواعد الإمام.

كل مجتهد باحث عن حكم لفرع فقهي لم يجد له فرعا فقهيا مشابها من نصوص الإمام، جاز له أن يتوجه إلى قواعد الإمام الأصولية والفقهية والمقاصدية فيخرجه عليها، لأن الغاية من وضع القواعد الفقهية وتأسيسها هو تسهيل عملية الاستنباط وضبط الفروع، وهذا مما أثر ذكره عن العلماء المجتهدين بل هو المسلك الثاني من مسالك التخريج إذا عدم النص، إذ أن كثيرا من العلماء يجملون الذكر فيقولون التخريج على أصول الإمام وقواعده.

وهاته النصوص من علماء المالكية تشهد لهذا:

قال القرافي: «فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»[2]، وقال أيضا:

[1]– مقدودة مناري، منهج المالكية في تخريج الفروع على القواعد قاعدة "اليقين لا يزول بالشك أنموذجا"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الخامس، جامعة الجزائر، جانفي (1434هـ–2013م)

[2]– القرافي، الذخيرة، (55/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

«وهذه **القواعد مهمة في الفقه** عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل **يخرج الفروع** بالمناسبات الجزئية دون **القواعد الكلية تناقضت** عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإدراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

وقال أيضا: «**تخريج** الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»[2].

وقد جوز ابن عرفة نسبة القول إلى المذهب، بناء على قواعد المذهب، كما في نقل العلامة الحطاب عنه، قال: «سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك، بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب»[3]هذا بالنسبة لقواعد الإمام الأصولية والفقهية.

أما بالنسبة لقواعد الإمام المقاصدية:

[1]– القرافي، الفروق، (2/1).
[2]– القرافي، الإحكام، ص: 90.
[3]– الحطاب، مواهب الجليل، (38/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

قال القرافي: «...وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج **على مقاصده**»[1].

فذكر هنا القرافي أن الناظر في مذهب إمامه كما يخرج على نصوصه وأصوله فإنه يخرج على مقاصده، كما يخرج الإمام بدوره على نص أو أصل أو مقصد الشارع، فإذا كان الشارع قد راعى مقصدا من المقاصد وجب على الإمام في تخريجه أن يراعي ذلك المقصد، وكذلك المخرج على مذهب الإمام إذا وجد إمامه مراعيا مقصدا من المقاصد وجب عليه أن يراعيه وأن يعتمد عليه في تخريجه.

لذلك اشترط القرافي في المخرج أن يكون عالما بالمقاصد فقال: «فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل **ورتب المصالح** وشروط القواعد»[2].

ويشترط لجواز التخريج على القاعدة، أن تصح نسبة القاعدة إلى الإمام، وذلك لاحتمال الخطأ في استنباط القاعدة نفسها، ولاحتمالات وجود القرائن والصوارف عن إدخال الفروع الجزئية ضمن القاعدة[3].

ثانيا: طرق معرفة قواعد الإمام.

– إما أن ينص عليها الإمام صراحة بنفسه، مثل قول الإمام مالك «إنما يقضي مثل الذي كان عليه»[4]، وهذه قاعدة أوردها في باب قضاء صلاة المسافر للساهي أو

[1]– القرافي، الفروق، (107/2).
[2]– المصدر نفسه، (107/2).
[3]– الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 103.
[4]– مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، ص: 93.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

الناسي لها، وتتخرج عليها فروع كثيرة.

– وإما أن تكون من استقراء تلامذة الإمام لفروعه الفقهية مثل: «باب القول في الأوامر هل هي على الفور أم على التراخي، قال ابن القصار: ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولكن مذهبه يدل أنها على الفور»[1].

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية من المعيار المعرب للونشريسي وبيان منهج التخريج فيها

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية

الفرع الأول: أمثلة التخريج على القواعد الفقهية.

1– التخريج على قاعدة «**الدوام كالابتداء**».

شرح القاعدة: ونص عليها الونشريسي في إيضاح السالك بقوله: «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه، أم لا؟»[2]، وذلك أن فيها خلافا في المذهب، بمعنى مثلا إذا كان الابتداء ممنوعا أو مفسدا للعمل، يكون الدوام عليها أيضا ممنوعا أو مفسدا للعمل، أو العكس.

وقد أخذ الشيخ الونشريسي بالشق الأول من القاعدة وهو "الدوام كالابتداء"، ولهذا الشق من القاعدة شاهد من سنة نبينا ﷺ، وهي حديث خلعه ﷺ نعليه في الصلاة حين أعلمه جبريل أن بهما نجاسة، ووجه الاستشهاد أن الصلاة بالنجاسة ابتداء لا تجوز، فإذا طرأت النجاسة كان لها حكم الابتداء، ولو لم يكن لها حكم الابتداء لما طرح النبي

[1]– ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، (1430هـ–1999م) ص: 288.

[2]– الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص: 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

ﷺ نعليه حين أخبره جبريل[1].

المسألة من المعيار المعرب:

من لم يجد الماء إلا في المسجد وكان جنبا، قال الشيوخ: من نام في المسجد واحتلم، ينبغي أن يتيمم للخروج منه، فعلى هذا يتيمم لدخوله لأخذ الماء منه بجامع الضرورة، لاسيما مع ملاحظة قاعدة أن الدوام كالابتداء[2].

وجه التخريج على القاعدة:

أننا إذا أجزنا له الخروج من المسجد وكان جنبا بالتيمم، جاز لنا أن ندخله الى المسجد بالتيمم ابتداء.

2- التخريج على قاعدة: «**الشرط هل يقدر مع مشروطه**».

«وسئل سيدي بركات الباروني عن الطلاق المعلق، هل يلزم أم لا؟ وجلب له السائل في سؤاله أنقال العلماء

فأجاب: وقفت أيها السائل على ما جلبت من الأنقال في سؤالك، فاعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق، وما وقع لهما من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما، إذ هو إبراء للغرمة. ومال المازري إلى عدم اللزوم، لكنه قال لا أفتي به كراهة مخالفة المشهور، وفي قوله هذا بحث ونظر، والحديث الذي ذكرته أيها السائل لم يصح، إذ لو صح لكان الحجة البالغة. ومدار المسألة على قاعدة وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد أو لا بد من الشرط وحينئذ يترتب عليه مشروطه، وفي وقوعهما في الزمن الواحد إشكال قوي التدافع، وأجروا الشروط ها هنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها، إذ لا يشترط فيهم (كذا) التقدم الزماني، **وعلى**

[1]- المصدر نفسه.

[2]- الونشريسي، المعيار المعرب، (51/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

هذه القاعدة يتخرج قول القائل إن بعتك فأنت حر، فقال المشتري إن اشتريتك فأنت حر، ولا تكثر من النقول لتبدي أنك تعرف وتمسك بأذيال العلماء ينقدح لك الحق والله أعلم»[1].

وجه التخريج:

هنا ذكر التخريج وقصد به الإلحاق والقياس على القاعدة الفقهية، فلما كان الطلاق أو العتق معلقا على شرط، فإنه يلزم متى لزم الشرط، ويقع متى وقع، ويدور مع الشرط وجودا وعدما، وخرجت المسألة على القاعدة المذكورة آنفا في نص السؤال.

3- التخريج على قاعدة: «**التمكين كالاستيفاء**».

معنى القاعدة: أن التمكين من الانتفاع بالشيء كاستيفائه.

قال الونشريسي: «والجواب عن الثالثة: أن الزوج إذا أعسر عن النقد قبل البناء، وضرب له أجل سنتين في قول أشهب، أو ثلاث في قول ابن وهب، أو ما يرى القاضي في قول ابن القاسم، وأوجبنا لها عليه إجراء النفقة والكسوة في خلال الأجل المضروب له، فلا تكون النفقة والكسوة إلا من ماله الخاص به، لا من نقد المهر ولا من كالئه، ولو فرضناها عليه من مهرها لما كان عليه في منعه منها حتى يؤدي النقد فائدة؛ لأن الصداق عندنا يجب لأول الملاقاة، والنفقة لدوام الاستمتاع أو التمكين منه، لأن **قاعدة المذهب** أن **التمكين كالاستيفاء**، ولهذا تجب عندنا بالدخول أو بالدعاء إليه مع طاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج، لا بلوغ وطء على المشهور»[2].

وجه التخريج:

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب، (448/4 - 449).

[2]- المصدر نفسه، (355/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

إيجاب النفقة على الزوج بالدخول أو بالتمكين من الدخول، إلحاقا له بقاعدة التمكين كالاستيفاء، أي التمكين من الدخول كالدخول حقيقة يجب به ما يجب بالدخول الحقيقي من نفقة وغيرها.

4- التخريج على قاعدة «**الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر**».

في مسألة بيع جدرة مغيبة في الأرض، أجاب الشيخ أجاب بأن هذا البيع جائز مع ما فيه من الغرر والجهالة لأنه أصل مغيب في الأرض ولا يمكن الاطلاع عليه مثل الجزر والفجل والبصل، وهو جائز إلحاقا له بقاعدة الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر[1].

الفرع الثاني: التخريج على القواعد الأصولية.

1- التخريج إما على قاعدة: «**النهي عن واحد لا بعينه**» **أو** قاعدة «**الأمر بواحد لا بعينه**»[2].

وذلك في مسألة الأواني التي التبس فيها الطاهر بالنجس، فهل يتوضأ بأحدها أو لا يتوضأ بأي منها.

فأجاب: أن الإجابة على هذا السؤال تعارض فيه قاعدتان أصوليتان، إحداهما قاعدة النهي عن واحد لا بعينه، والثاني قاعدة الأمر بواحد لا بعينه، وبيان ذلك أن الاناء النجس منهي عن الوضوء به وهو غير معين في الاواني المشتبهة فلا تبرأ الذمة الا بترك الوضوء في جميع الأواني ذلك أن النهي عنها منزلة النهي عن واحد لا بعينه، والأواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد منها وهو غير معين في تلك الأواني المشتبهة، فيكفي في براءة الذمة الوضوء بأحدها فيتنزل الأمر به منزلة الأمر بواحد لا بعينه. وخلاف الفقهاء في أجوبتهم مبني على اختلافهم في تخريجهم وفي ترجيحهم أحد التخريجين على الآخر.

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب، (355/4)

[2]- المصدر نفسه، (110/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

2- التخريج على قاعدة "**الأصل في الكلام الحقيقة**"

قال الونشريسي: «وبلغنا عن أحد أتباع المنكر أنه قال ما حاصله: لا نزاع في أصل الأدعية، وإنما النزاع في تحقيق الكيفية، إذ لم يرد عن النبي ﷺ نص جلي في أن دعاءه بما نقل من الدعوات الواقعة أدبار الصلوات كان جهرا منه، بحيث يتلقاه المصلي خلفه من لفظه في الحال قبل السؤال عن مقتضاه، فالتوقف عن رفع الصوت والتجميع لازم حذرا من الوقوع في الممنوع؛ والمقصود يحصل من المطلوب باستعمال الدعاء سرا على الانفراد.

والجواب أن الأصل في الأشياء التي تذهب النفوس إلى التلطف بها والإخبار عنها الكلام الذي هو الأصوات المقطعة والعبارات المختلفة، ومن يدعي خلاف ذلك من تغليب الفرع وإدخال الشك في الحاصل من التصديق المحض فعليه بالدليل، ونقول مع ذلك: **الأصل في الكلام الحقيقة**، ومنها بقاء الألفاظ على أوضاعها، ومبادرة الفهم إلى الحقائق أقوى من مبادرته إلى المجاز؛ ونحن نتمسك في أمور باستصحاب الأصول إلى أن يقع النقل بموجب، فالترجيح من غير مرجع باطل، والقول فيما يرجع إلى الدين بمجرد الشهوة أيضا باطل، والذي يسبق إلى الذهن ويصح بالاستقراء في العقل أن الإنسان إذا قال: سمعت فلانا يقول كيت وكيت إنما يحمل على أنه تلقاه شفاها منه وسمعه يتكلم جهرا به، وأن سامعه وعى مقاله عند سماعه..»[1].

وجه التخريج:

ابطل الشيخ مقولة التوقف في مسألة الدعاء جهرا دبر الصلاة المكتوبة واثبات الجهر باستصحاب الأصل في سماع الكلام وهو أن يكون الكلام جهرا إذا لا يتصور سماع الكلام ممن يتكلم سرا، وهذا من الالحاق بقاعدة الاستصحاب.

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب، (294/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

3– التخريج على قاعدة «**هل العلة العامة تأثيرها في الشيء أقوى أو الخاصة به أقوى**»، وعلى قاعدة «**اعتبار العرف مستقلا ومرجحا لما تعارض من الدعاوى والشهادات**».

والمسألة مذكورة بطولها في المعيار ومختصرها عقد بيع فالظاهر عارضه عقد رهن فالباطن، وذلك أن خصمين ادعى أحدهما على الآخر أن بيده جنة، وأنها كانت مرتهنة عند أبي المقدم عليه من قبل موت موروث موكله القائم، وأنها لم تزل على حكم الرهينة إلى وفاتهما إلى الآن، وثبتت الوفاة والوراثة والوكالة، وأن أصل الملك لموروث موكله القائم المذكور، فاستظهر المقدم عليه برسم يقتضي اعتراف صاحب الجنة المذكورة بدين لأبيه وتسليم الجنة فيما اعترف له به من الدين، فادعى القائم حينئذ أن البيع إنما كان بينهما في الظاهر وتواطآ في الباطن على الرهن وسمياه بيعا احتيالا على السلامة من شغب الرهن...وثبت أن العادة المستمرة في أرباب الديون في موضع الخصومة أنهم كلما طاعوا بالثنيا في كل ما عقدوه من الابتياع والتسليم كان باطن عقود التسليم بينهم الرهن[1].

وقد أتى الجواب على هاته المسألة على جوابين:

– الأول: تخريجا على قاعدة "اعتبار العرف مستقلا ومرجحا لما تعارض من الدعاوى والشهادات" فعقد البيع في هذه النازلة معقود في الظاهر وعليه بينة، ولكن وجدت بينة فالباطن على أن هذا العقد إنما هو رهن، والمتعارف عليه عند هؤلاء الناس في تلك المحلة أن المراد بمثل هذا العقد الذي في ظاهره بيع هو الرهن، فهنا تقدم بينة الرهن على بينة البيع، بسبب اعتبار العرف وترجيحه لها.

[1]– الونشريسي، المعيار المعرب، (358/5).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– الثاني تخريجا على قاعدة «هل العلة العامة تأثيرها في الشيء أقوى أو الخاصة به أقوى»، فعلى اعتبار ان العلة العامة اقوى فينظر الى عموم بياعات الناس فيترجح صحة البيع وتعتبر المعاملة بيعا، وعلى اعتبار ان العلة الخاصة أقوى ينظر الى عموم بياعات الرجل وعموم بياعاته من جنس الرهن في الباطن فيعتبر غالب فعله وهو الرهينة فيحكم بأن المعاملة رهن.

4– التخريج على قاعدة «**ما لا يجب الواجب الا به فهو واجب**».

وذلك في إيجاب الدخول بتيمم على الجنب الذي لم يجد الماء الا في المسجد، لوجوب الطهارة المائية للصلاة، ولا يمكن ان يتوصل اليها الا بالدخول الى المسجد، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فتعين الدخول الى المسجد بتيمم[1].

وجه التخريج:

أوجب الشيخ دخول الجنب الى المسجد بتيمم إذا لم يجد الماء إلا فيه، وذلك لوجوب الطهارة عليه للصلاة، وهذا إلحاقا بالقاعدة التي تقول مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث: التخريج على القواعد المقاصدية.

1–التخريج على قاعدة "لا بد من الموازنة بين الضرر والنفع في الأعيان"[2].

«سئل الإمام الشاطبي عن الكتاب أو المصحف تحل فيه نجاسة؛ فأجاب: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها، أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت عليه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان

[1] – الونشريسي، المعيار المعرب، (51/1).

[2] – عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية في المعيار المعرب للونشريسي، ص: 188.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

الله عليهم تركوا مصحف عثمان وعليه الدم، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك، فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره..»[1].

وجه التخريج :

فالفقيه الشاطبي هنا قد وازن بين ما لحق العين من مضرة وما فيها من منفعة، فحكم بما يناسب التقليل من المضرة وتحصيل المنفعة وإدراكها، وذلك بالمحافظة على الكتاب أو المصحف لان فيه تقليل مضرة فقدانه وتحصيل المنفعة بتنظيف ما أمكن من النجاسة.

2-**التخريج على «قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**.

«وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عما ذكر عن ابن عرفة في مختصره عن المازري أنه قال لا نص في جنب لا يجد الماء إلا في مسجد. انظر هذا، قد يقال مأخذ المسألة قريب. وبيانه أن هذا جنب عاجز عن الماء، وكل عاجز عنه يتيمم، أما عجزه عنه خارج المسجد فحسي، وأما عجزه عن ماء المسجد فحكمي. والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فاذا ثبت بهذا الدليل أنه من أهل التيمم ليستبيح به كل شيء منعته الجنابة.

ولا يقال: أنه إذا تيمم لدخول المسجد صار واجدا للماء فيبطل تيممه فيقع في محذور الكينونة في المسجد جنبا غير متيمم، فيمنع من الدخول بالتيمم لأجل هذا.

لأنا نقول: نمنع أن وجود الماء مستقل بالأبطال، بل الوصف المبطل مركب من الوجود والقدرة على الاستعمال. وواضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد، فانظر هذا البحث وما عندكم فيه.

[1]– الونشريسي، المعيار المعرب، (1/29–30).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

فأجاب: بحثكم بحث حسن، واستدلالكم ظاهر وما استعرتموه من منع القياس كلية بأن يقال متى يتيمم كل عاجز عنه مع السلامة من نحو المانع المذكور أو مع وجوده، الأول ممنوع، والثاني مسلم قد أجبتم عنه بأحسن جواب، إلا أنه لا يتم في كل الصور إلا على القول بمنع التطهير في المسجد، ولكن ظاهر ذلك المنع عند القائلين به الكراهة، وأما على القول بجوازه فلا يتم الجواب، بل ولا على الكراهة، لاحتمال أن يقال يغتفر القدوم على المكروه لتحصيل الواجب، لأن تجنب المكروه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك ومن درء المفاسد. وقد علمت أن **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**»[1].

3– **التخريج على قاعدة: «حفظ النفس مقدم على حفظ المال» وعلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»**.

وسئل العقباني عمن كان مواليا لبعض الملوك و لم يداخله في عمالة ولا جباية، ثم قام قائم على ذلك الملك فقتله، واعتقل هذا الرجل وشدد عليه، وسلبه جميع أملاكه قديمها وحديثها من أرض وربع وكتب وغير ذلك، وجبره على بيع بعض أملاكه وعلى توكيل من يبيع عليه[2].

الجواب:

مسألة المضغوط فيها ثلاثة أقوال في المذهب، وفيها من الضرورة بالناس لا شك ما قررت، وعادتي عند نزول المسألة لديّ أندب الخصم القائم بالضغط إلى التشديد. وأذكر له مثل ما احتج به القائم بلزوم بيع المضغوط من أن هذه معاوضة كانت في خلاص نفسك أو محنتها. فأقول له: فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من

[1]– الونشريسي، المعيار المعرب، (50/1).

[2]– الونشريسي، المعيار المعرب، (40/6–41).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

نجوت بماله، وأذكر لك مع ذلك أن القضية فيها احتمال، وما أذكر إلا أنه ينتدب بتيسير الله. ومختاري من الخلاف مع هذا ما أشرتم إليه، ولكن أتجاسر على مخالفة المشهور، وأن أحمل الناس عليه، لما علمت من محافظة المتأخرين على ذلك[1].

في هاته المسألة افتى العقباني والمتأخرون بالقول الضعيف في المذهب المالكي وهو لزوم بيع المضغوط، و**خرّج** هذا القول على القاعدة المقاصدية، حفظ النفس مقدم على حفظ المال وكذلك على قاعدة الضرورة.

وجه التخريج:

أنه لما تسلط في ذلك الزمن الظلمة وليس هناك ما يردعهم، لزم البيع إلحاقا له بقاعدة «حفظ النفس أولى من حفظ المال»، إذ أنه تعارض مصلحتان وهي مصلحة حفظ المال إذ أن الشخص مجبر على بيع ملكه ولكنه في نفس الوقت إذا لم يبع ملكه كان في ذلك خطر على حياته، فلما كان حفظ النفس أولى، أفتي هذا الشخص بلزوم بيعه، إذ لو لم يلزم لما اشترى أحد من المضغوط، الأمر الذي يؤدي إلى قتل هذا المضغوط. وكذلك تخريجا على قاعدة " الضرورة" إذ أن الضرورة الملحة أوجبت لزوم بيع المضغوط أو المكره خلافا للأصل وهو عدم اللزوم.

المطلب الثاني: منهج التخريج على القواعد من خلال مسائل المعيار

من خلال دراسة بعض الأمثلة التطبيقية المنثورة في المعيار المعرب يمكن ان نستخلص شيئا من منهج المالكية في التخريج على القواعد:

1- التنويع في التخريج على مختلف القواعد المذهبية، سواء كانت فقهية أو أصولية أو مقاصدية، على حسب اجتهاد المجتهد وتنقيحه للمناط.

[1]- المصدر نفسه، (6/40-41).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

2- التخريج على القاعدة يكون بإدراج الفرع تحتها، إذ يدرك المجتهد من خلال النظر للفرع أنه يمكن أن يكون تفريعا جزئيا عن قاعدة كلية.

3- التخريج على قاعدتين أو أكثر من نفس الباب يعني قاعدتين مقاصدتين أو فقهيتين أو اصوليتين، إذا كان يمكن ادراج الفرع تحتهما من غير تضاد أو تناقض بينهما، مثل تخريج لزوم بيع المضغوط أو المكره على قاعدتين " قاعدة الضرورة" و"قاعدة حفظ النفس أولى من حفظ المال".

4- التخريج على قاعدتين من نفس الباب ولكن متضادتين، فيكون في المسألة قولان متناقضان، مثل مسألة التخريج على "النهي عن واحد لا بعينه"، و"الأمر بواحد لا بعينه".

5- التخريج بالنظر الكلي للقواعد بمختلف أنوعها، فتجد في المسألة الواحدة تخريجا على عدة قواعد مختلفة، مثل مسألة الجنب يتيمم لدخول المسجد الذي وجد فيه الماء. وذلك حتى يسلم التخريج من المعارضة.

المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من النوازل في التطبيقات المعاصرة وأمثلة على ذلك.

المطلب الأول: كيفية الاستفادة من نوازل المعيار في الدرس الفقهي المعاصر.

يمكن الاستفادة من نوازل المعيار المعرب في إيجاد حل للمشكلات المعاصرة وذلك عن طريق[1]:

– البحث عن القواعد والضوابط التي خرّج عليها الفقهاء في ذلك الزمن وجمعها ثم بعد ذلك محاولة تخريج المسائل الجديدة عليها.

[1]– وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1، (1421هـ–2001م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– البحث عن النوازل المشابهة للقضايا المعاصرة ومن ثم إلحاقها بها تخريجا.

– ملاحظة المناسبة بين الفتاوى والأوضاع والقرائن المحيطة بها واستثمارها في ضبط الفتاوى المعاصرة.

– تقوية ملكة التخريج وذلك من خلال كثرة المطالعة للمسائل المخرجة ومنهج التخريج فيها.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للتخريج على قواعد المالكية

1– سئل العلامة الونشريسي عن رجل استرى دارا من آخر وتقابضا في الثمن وتطوع المشتري للبائع ألا يقوم عليه بعيب يجده فيها، ثم بعد ذلك تهدمت وساخت جدرانها، ووقعت في خنادق عظيمة كانت تحتها، فهل للمشتري أن يقوم على البائع بهذه العيوب ؟ فأجاب رحمه الله: « ...إن تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد...لأن العادة الفاشية الشائعة حاكمة بدخول المبتاع على السلامة من العيوب التي وضعها السائل...والغرر المتلف للمال يضمن به الغار ولو كان قولا مجردا...»[1] فخرّج القول هنا بعدم جواز هاته المعاملة على قاعدة: «**كل معاملة فيها غرر أو جهالة فيما يقصد فهي باطلة**»[2].

ويصلح بناء الكثير من المسائل المعاصرة المتعلقة بوجود الغرر في عقود المعاملات عليها، فيحكم بعدم جوازها، مثل: التأمين التجاري وذلك لما فيه من الغرر والجهالة إذ أن صفته أن يدفع مبلغا كل شهر على ان أصابه شيء كجائحة مثلا فإن تلك المؤسسة التي يدفع لها تتكفل بالمصاريف، والغرر المشتمل هو الاحتمال فقد يحدث للمؤمن ما

[1]– الونشريسي، المعيار المعرب، (396/9).

[2]– نور الدين كرديد، توظيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق، مجلة المعيار للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 21، 2017، ص: 480–481.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

يوجب له استرجاع ما يدفعه كل شهر وقد لا يحدث له شيء فيكون أكل لأموال الناس بالباطل.

وكذلك: عقد الصيانة، وذلك بأن تلتزم بدفع مبلغ لمن اشتريت من عنده سلعة تحتاج صيانة، على انه ان حدث خلل فانه البائع يتحمل نفقة الصيانة، وهذا فيه غرر وجهالة كمثل قضية التأمين.

وكذلك: البيوع التي يشترط فيها البائع عدم رد السلعة أو استبدالها، وقد انتشر هذا النوع من البيوع كثيرا في بلادنا، وهذا غرر وأكل لأموال الناس بالباطل والمسألة مشابهة للسؤال الذي ورد على الونشريسي.

2– وسئل ابن أبي الدنيا عن رهان أهل الزمان، وما شاع من فساد معاملتهم فيه، فأجاب: ...حين قلت الأحكام ثم عافى الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا وكذا دينارا على استغلال الموضع، أو أكرية ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون أن الشهود على هذا، فيكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم، وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه، ويعطون الدنانير أو الدراهم، وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف، وربا وهو ما كانت تفعله الجاهلية...وهذا هو الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم من يتوقى الشهادة في الرهان لذلك، فلما تحقق أن الغالب الفساد، رأيت أن القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له[1].

وأجاب الونشريسي: والصواب أن ينظر إلى الآخذ والمعطي. فإن كان مثلهما ممن لا يعمل بذلك، أو أحدهما، فالقول قول مدعي الصحة، وإلا فالحكم بالفساد، لاسيما إن كانت المعاملة مع اليهود، لأنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذوو الحاجة الشديدة...

[1]– الونشريسي، المعيار، (498/6).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

وقد تم تخريج القولين على القاعدة الأصولية: «**هل العلة العامة تأثيرها في الشيء أقوى أو الخاصة به أقوى**»، فابن ابي الدنيا اعتبر العلة العامة أقوى فحكم بفساد المعاملة استنادا الى العرف الشاهد بغلبة فساد هاته المعاملة بغض النظر ان حال المعطي والآخذ، أما الونشريسي اعتبر العلة الخاصة، فمع ان الغالب فساد هاته المعاملة الا ان ينظر الى حال المدعي والآخذ فان كان مثلهما لا يعمل بهاته المعاملة أو أحدهما فالقول قول مدعي الصحة بغض النظر عن عموم فساد هاته العملية.

من بعض الصور المعاصرة لهاته المسألة:

– حرمة التعامل مع المؤسسات البنكية التي غالب تعاملها بالربا لأن الغالب عليها الفساد، وكذلك حرمة التعامل مع الأسواق المالية التي يكون غالب الأسهم فيها محرمة والله أعلم[1].

– كذلك من الصور المعاصرة لهاته النازلة رهن انتشر في بعض البلاد العربية، وهو أن يدفع أحدهم إلى الآخر مبلغا من المال، ويأخذ منه أرضا رهنا في ذلك المبلغ على أن يزرعها المرتهن لنفسه، مادام المال الذي دفعه في ذمة الراهن، وقد صدر في المجمع الفقهي بجدة قرار بمنعه، وتكييفه بأنه قرض جر نفعا، فإذا اعتاد الناس على مثل هذه المعاملات، فيطبق ما في النازلة من قول مدعي الفساد، فيقضى بفسادها بيمينه إلا إذا كان هناك قرينة أقوى منها، من صلاح أحد المتعاقدين، فيكون القول قوله في ادعاء الصحة على ما قرره الونشريسي والله أعلم[2].

3– التخريج على قاعدة «**الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر**».

من المسائل المعاصرة التي يمكن الحاقها وتخريجها على هاته القاعدة:

[1] – الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال نوازل المعيار، ص: 444.

[2] – المصدر نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– بيع ما يكون في باطن الأرض مما يخرج شيئا فشيئا، من النفط والغاز والمعادن، فتقوم بعض الجهات من الشركات وغيرها، بتقريب الكمية في حقل النفط أو الغاز أو المنجم، عن طريق المسح الجيولوجي بالأقمار الصناعية وغيرها، وإجراء البحوث والحسابات، ثم تقوم الدولة ببيع كمية من هذه المواد بعقود آجلة وهي في باطن الأرض لدولة أو شركة أخرى على أن يخرج شيئا فشيئا، فهذا وإن كان فيه غرر وجهالة إلا أنها تغتفر للضرورة[1].

الخاتمـــة:

في ختام هذا البحث توصلت الى النتائج والتوصيات التالية:

1– النتائج:

– الشيخ الونشريسي هو من العلماء الذين احاطوا بمذهب مالك فروعه وأصوله وقد شهد له بالعلم الكثير من العلماء.

– المعيار المعرب ثروة نوازلية لا يستغني عنها كل فقيه يريد ان يريض نفسه على التخريج والاستنباط.

– التخريج يكون في المسائل المنصوصة وغير المنصوصة.

– قواعد الإمام تتضمن القواعد الفقهية، الأصولية والمقاصدية.

–التخريج على القواعد هو علم يتوصل به الى الحاق المسائل بما يمكن ان تندرج تحته من قواعد الإمام الفقهية، الأصولية، أو المقاصدية.

– استعمل الونشريسي هذا النوع من التخريج كثيرا في المعيار مما يدل على اهتمام علماء المالكية بهذا المسلك من مسالك التخريج.

[1]– الرميح، النوازل الفقهية، ص: 444.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– طريقة التخريج على القاعدة هو النظر هل المسألة يمكن ان تندرج تحت عموم هاته القاعدة، فإذا كانت تندرج ألحقها بها وقاس عليها.

2–التوصيات:

– ضرورة الاعتناء باستخراج القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي استعملت في الإجابة على النوازل إذ أنها ثروة تعين الفقيه النوازلي وتسهل عليه الربط بين الأجوبة والقواعد والتخريج عليها، ولحد الآن –على حسب علمي– لا يوجد بحث مستقل شاف وكاف قد عني بهاته النقطة.

– الاعتناء بالتخاريج المنثورة في كتب المالكية عموما وفي كتب النوازل خصوصا مما يسهل على طلبة العلم الوصول إليها وكذلك تدارس هذا العلم والتعمق فيه.

– الاعتناء بالمسائل المخرجة في المعيار المعرب ودراستها وتحقيقها، خاصة أن المعيار موسوعة عظيمة حوت مسائل كثيرة في مختلف فروع الفقه، وهذا العمل سيكون خدمة عظيمة للفقه المالكي وبيان حيويته ومسايرته لقضايا الناس ونوازلهم.

– محاولة الاستفادة من منهج التخريج في المعيار المعرب للإجابة على المسائل المستجدة والقضايا النازلة في عصرنا، مما يضمن استمرارية الفقه المالكي وحياته.

– ضرورة تسخير بحوث الماستر والدكتوراه بشكل تتابعي، إذا يأخذ كل طالب جزءا من المعيار فيدرس المسائل المخرجة ويستخرج القواعد والضوابط الفقهية والمنهج بشكل عام المتبع في التخريج حتى يتم دراسة كل الكتاب وتجمع الأعمال في عمل واحد ضخم يكون موسوعة يرجع اليها كل باحث.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

الكتب:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 1407هـ–1986م.

– ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء بمدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1971م.

– ابن القصار، عيون الأدلة، تح: عبد الحميد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، (1426هـ–2006م).

– ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، (1430هـ–1999م).

– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، 1416هـ–1995م.

– ابن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، ط2، (1397هـ، 1977م).

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ–1979م

– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د.ط، د.ت.

– ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: أبو الفضل الدمياطي، ط1، 2011.

– أحمد المنجور، الفهرس، تح: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، د ط، (1396هـ، 1976م).

– أروى بن هاشم أمير، الضوابط الفقهية في كتاب المعيار، رسالة ماجيستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1437هـ، 2016م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– أسامة شادة، القواعد المقاصيدة الضابطة للفتوى الفضائية، مذكر ماجستير بقسم الشريعة بباتنة، 2016–2017.

– التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، (1421هـ، 2000م).

– التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، 1996.

–الجوهري، الصحاح، مراجعة محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ–2009م.

– الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم، الدمام، ط1، (1433هـ–2002م).

– الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 1986.

– الزبيدي، تاج العروس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1389هـ–1969م.

– السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1411هـ–1991م).

– السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1403هـ–1983م).

– الفيروزابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ–2005م.

– الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، د ط، 1981.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بوطاهر الخطابي، صندوق احياء التراث الإسلامي، الرباط، دط، 1980م.

– الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من جموع وفروق، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1410هـ، 1990م).

– خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 1433هـ–2012.

– عثمان بلخير، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية للونشريسي، رسالة دكتوراه بجامعة تلمسان، الجزائر، (1431، 1432هـ /2010، 2011م).

– علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، (1414هـ–1994م).

– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د.ط، د.ت.

– محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1432هـ، 2011م).

– محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: لخضر بن قومار، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (1430، 2009).

– محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 45، ذو القعدة 1429 هـ.

– محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1424/2003).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 393–436 تاريخ النشر: 20–12–2021

– الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1426هـ، 2005م).

المقـــالات :

– طارق زوكاغ، تطبيقات القواعد القضائية في أجوبة الونشريسي، مقال في مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد 37، نوفمبر 2015.

– تخريج الفروع على الفروع عند المالكية –دراسة مصطلحية–، د. محمدي صدام، مقال منشور في مجلة أنثروبولوجيا الأديان، تلمسان، العدد العشرون، يناير 2018.

– مقدودة مناري، منهج المالكية في تخريج الفروع على القواعد قاعدة "اليقين لا يزول بالشك أنموذجا"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الخامس، جامعة الجزائر، جانفي (1434هـ–2013م).